

الشرط ويلزم من انشاء الشرط انشاء المشروط والايكيد كونه فائده
و الرابع مفهوم الغاية وهو استتم الحكم الى وقت معلوم مثله قوله تعالى
 ثم اتوا الصبا الى الليل فهو امر ارتفاع وجوبه عند دخول الليل لكنه قوله
 تعالى فانفقوا عليهم حتى يضعون حملهن فهو عدم الاتفاق عند وضع
 الحمل وهذا المفهوم هو **اقوى** اي من الثلاثة المتقدمة والاخذ به اكثر
 من الاخذ بما قبله لان من اخذ بما قبله اخذ به من غير علس والمختر ان اخذ
 به لان وضع حرف الغاية لرفع الحكم عما بعدها كما في المثالين المذكورين والام
 يتبين بالفعل اخر ولاه عن قوله اخر وقت وجوب كذا او وقت كذا او وقت كذا
و الخامس مفهوم العدم وهو تعليق الحكم بعد معنى مثل قوله تعالى واجله
 وهم ثمانين جلد فهو محرم الرياء وهو ما حو من عند اكثر **والسابع**
مفهوم نحو قوله تعالى انما الصدقات للفقير اوله اما افاد القر كالاستقنى نحو ما للصدقات
 اللفقير واما انها لا تجب لغيرهم فنظوق فتامل وكقديم الوصف على
 الموصوف الخاص وجعله مبتدا والموصوف خبر الخو العالم يريد منهم
 الاعمال وغيره **وقيل** اي مفهوم العدم وانما وكذا اما افاد الحصى كقولنا
 منقول فان اي يدل ان على الحكم بالنظوق لا بالمفهوم الافاده المختار اعليه

وشرط الاخذ

وشرط الاخذ مفهومه الى الفه على التولية اي عند من يقول به ويجعل
 مقتضاها ثلاثة شروط **الاول** الاجزاج **مخرج الاعلى** اي ما قد اعتيد
 في اغلب الاحوال فان كان كذلك لم يوجب له مثل قوله تعالى ويرى ابا الانبي
 في حجركم فلم يرد بذلك التقييد وان الرباط في الحجور خلا للاجماع على
 تحريم الربيه مطلقا لان الغالب كعب الرباط في الحجور ومثاله قوله تعالى
 به لاذك الغالب لان اللات ليس في الحجور بخلافه **الثاني** ان الايات الغفيرة
جواب السؤال سوسا على من المذكور نحو ان يسأل صلوات الله على من عمل سائمه
 الغنم زر كذا فيقول في سائمه الغنم زر كاه فلا يوجد منه ان المعلومه
 لار كاه غير مالان الوصف انما ان به المطابقه السؤال فقط لا التقييد **الثالث**
قولها او ياتي المفهوم والسبب **حادثة** تجدهم او لسبب تقييد حرمانه
 في الحكم المسكوت عنه مثال **الاول** ان يقول في حرمته صلوات الله على هذا
 عن سائمه فيقول فيها كاه فانه لا يعمل بهذا المفهوم ومثال **الثاني** ان يقول
 المكلف ان في المعلومه زيادة ولم يعلم بها في السائمه فيقول صلوات الله على
 في السائمه كاه فلا يوجد بهذا المفهوم لانه صلوات الله على من لم يرد التقييد
 بل اراد في الاول مطابقه السؤال وفي الثاني بيان ان السائمه كافي
 العطفه او عند ذلك مما يقتضى المذكور **بالا** وعلى الجملة انه لا يوجد بمفهوم

Copyrighting University